

This is a reproduction of a book from the McGill University Library collection.

Title: Fatāwa muhimmah fī al-sharī ah al-Islāmīyah fī al-mahākim al-'Uthmānīyah wa-al-Mişrīyah, wa-mabāhith fī al-islāh al-Islāmī : majmū'ah min fatāwá mashāyikh al-Islām al-rasmīyīn fī al-Āsitānah bi-al-hukm bi-al-madhāhib al-arba'ah 'inda al-hajah wa-şudur iradat al-Sultan bi-dhalik, wa-mabahith al-'allāmah al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Qāsimī al-Dimashqī wa-almarhum al-Ustadh al-Imam al-Shaykh Muhammad 'Abduh wasāhib al-Manār

Publisher, year: Mişr : Maţba'at al-Manār, 1331 [1912 or 1913]

The pages were digitized as they were. The original book may have contained pages with poor print. Marks, notations, and other marginalia present in the original volume may also appear. For wider or heavier books, a slight curvature to the text on the inside of pages may be noticeable.

ISBN of reproduction: 978-1-77096-131-9

This reproduction is intended for personal use only, and may not be reproduced, re-published, or re-distributed commercially. For further information on permission regarding the use of this reproduction contact McGill University Library.

McGill University Library www.mcgill.ca/library

PRESSBOARD PAMPHLET BINDER Massfactured by GAYLORD BROS. Inc. Syracuse, N. Y. Stockton, Calif.

> MCLL Q3398f INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES 8687 \* McGILL UNIVERSITY

> > -

.

(tatawa muhimmah فتاوى مهمت في الشريعة الاسلامية في المحاكم العثمانية والمصرية ومباحث في الاصلاح الاسلامي 1 Qanmi مجموعة من فناوى مشابخ الاسلام الرسميين في الآستانة بالحكح بالمذاهب الاربعة عند الحاجة وصدور ارادة السلطان بذلك ومباحث العلامة الشيخ جمال الدبن القاسمي الدمشقي والمرحوم الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده ، وصاحب المنار نشرت في مجلة المنار لصاحبها السِّبَيْنَ فَحَالَ إِسْنَا الْمُ وحقوق الطبع محفوظه له طبع بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٣١ هجرية قمرية – ١٢٩١ هجرية شمسية



MC4L · 2 33981

يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ (سورة البقرة ٢: ١٨٥) هُوَ آجْتَبَاكُمُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مَنْ حَرَج مِلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. هُوَ سَمَاكُمُ المسْلِينَ مِنْ مَنْ حَرَج مِلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. هُوَ سَمَاكُمُ المسْلِينَ مِنْ فَبْلُ. وَفِي هَذَا لِيَكُونُ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسَ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلاة وَ آتُوا ٱلرَّكَاة وَ آعْتَصُمُوا بالله هُوَ مَوْلاً حُمْ ، فَنَهُمَ المُولَ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ (آخر سورة الحج)

شهد الله تعالى في كتابه انه جعل دين الاسلام يسراً لا عسر فيه ولا حرج، وأشهد رسوله (ص) على المؤمنين بذلك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة السؤال لانه سبب لكثرة التكاليف وتوعد من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألنه، وبين لنا ان الله سكت عن أشياء وحمة بنا غير نسيان ونهانا أن نسأل عنها، أي عن المسكوت عنها، وأن لا نكون كبني اسرائيل شددوا فشدد الله عليم. وقال « أحب الاديان إلى الله الحنيفية السمحة » حديث صحيح رواه تعسير المسلمين للسر الشريعة

٣

أحمد والبخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن عباس . ولكن خلف من بعده خلف جعلوا اليسر عسراً ، والسعة ضيقاً وحرجاً، والسمحة شكسة شرسة ، وشددوا على أنفسهم وعلى الناس وان لم يشدد الله عليهم ، فصار العلم بهذه الشريعة \_ التي وصفها من جاء بها ( ص ) بالسمحة وبالبيضاء النقية \_ من أشق الامور وأعسرها اذا أربد أخذها من كتب المشددين المعسرين ، وأما العمل بهذه الكتب فهو أشق وأعسر، ولذلك ترك الناس العمل باكثر أحكامها كما ترك الحكام الحكم بها، ولجأ بعضهم الى الشرائع البشرية الوضية فاستبدلها بها. وصار أمر المسلمين غمة عليهم، وبطامت ثقتهم بحكوماتهم، وهم يمسون ويصبحون، ولا يدرون ماذا يعملون. فمنهم من يسأل بعض حملة العمائم الكبيرة ، والادران الواسعة ، عن الخرج من هذه الظلمات الحااكة ، إلى نور الشريعة الواضحة ، فيجيبونهم بمثل مايبته فيهـم خطباء الجهل والفتنة، من أن هذا من علامات الساعة ، وأنه لايرجى للمسلمين فرج ولا مخرج ! ومنهم من يقول الا أياما معدودات قبل هلاك العالم، ومنهم من يكفر أو يضلل كل من يشكو من حكم نشر في كتاب يسمى صاحبه فقيهاً أو عالما .

وقد أيقظ الله الآن نشعور الفهم والاستقلال في بعض للمسلمين وأحيا فيهم روح الامل بدينهم وأنفسهم ، فأنشأوا يتلمسون الوسائل، ويكثرون من ايراد المسائل، وهانحن أولاء نورد سؤالا (١) من كثير مايو جهالينا قولا وكتابة مع جوابه ، ومانشرناه بمناسبة ذلك من الفتاوى والمباحث (١) ورد مم عدة أسئلة من الشيخ ابراهم محمد عريتات من برنبال (غربية) 8687

استحلال حكم المحاكم المخالف للشرع ٤ المتعلقة بيسر الشريعة والعمل بها نقلا عن الجزء الرابع من النار سنة ١٣٣١ وهوهذا : ﴿ استحلال حكم المحاكم المخالف للشرع ﴾ والمانع من الحـكم بالشرع

(السؤال) ماحكم المستحل لحكم المحاكم المخالمة للشرع المنزل وذلك كمحاكم مصر الاهلية،وهل من مانع من رجوع جميع محاكم الحكومة الاسلامية للحكم بالشريعة الحنيفية واقامة الحدود خصوصاً الحكومة المصربة? واذا لم تمكن الحكومة المصرية مثلا من اقامة الحدود وغيرها من الاحكام الشرعية المعطلة لاسباب ظاهرية أو وهمية أفلا يمكنها وهي من الاحكام الشرعية المعطلة لاسباب ظاهرية أمور فقط وأن تعكس قضاياها في قوانينها من المجاب الى سلب لانها من أكبر أمهات فساد الاحوال في قوانينها من المجاب الى سلب لانها من أكبر أمهات فساد الاحوال وضياع الاموال في هدذا القطر الاسلامي ألا وهي ( الزنا والرا والحمر والقمار)

( الجواب ) الاحكام الشرعية منها ماهو قطمي الثبوت والدلالة كالحدود الثابتة بنص الفرآن وفي معناها كل ماهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن استحل حراما من هذا النوع كان كافراً، ولا يعذر بجهله الا من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن المسلمين منفردا تنهم . وما كان غير قطمي لايكفر مستحلة الا اذا ثبت عنده وكان غير متأول في استحلاله وأنما يكفر جاحد همذا النوع نحو اسباب ترك الحكم بالشريعة

8

ل استحلال حرامه لانه يكون مكذباً للشرع واداله ، فمن استحل حكم المحكمة المخالف للشرع المنزل أي في القرآن يكفر اذا كانت الآية التي خالفها الحكم قطعية الدلالة أي نصا لايحتمل التأويل ، ومثله ما اذا كانت دلالتها ظنية وكان المستحل يعتقد ان ذلك هو المراد منها ، واما اذا اعتقد ان ما خالف الحكم من ظاهرها ليس هو المراد منها فلا يكفر ، فالكفر يناط بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته ، فمن خالف غير مكذب ولا مستحل ولو لما ترجع عنده الله حكم الله من غير قطع كان فان أصر يخشي ان تحيط به خطئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من الهالكين، وأما مخالفة الناس أو الحاكم لا راد الفتها، في خالف فان أصر يخشي ان تحيط به خطئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من أهون والعبرة باعتذاد المخالف فان كان يعتقد انه من شر عالله كان عاصيا.

وأما مسألة الحكم بالشرع فأنمة اليمن الزيدية لامحكمون الا بفقه الزيدية وأحل نجد لا يحكمون الا بفقه الحنابلة . ولكن ترك الحكم بالشرع في الجنايات و بعض القضايا المدنية طرأ على البلاد الاسلامية التي قلدت المدنية الاوربية وانما يسأل السائل عنها ، واذا أردنا ان نشرت جواب هـذا السؤال شرحا تاما لايتم لنا ذلك الا بتأليف كتاب يكون من أبوابه باب استبداد ملوك المسامين وأمرائهم بالاحكام وأسباب ذلك وباب خضوع الامـة لأحكامهم وأسبابه التي سهلت عليهـا قبول أحكامهم المحالية للشرع ـ وباب فقه المسلمين ومآ خذه ، وكون الفقيه عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقـد الفقهاء العارفين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالدليل، وسبب امتلاه ٦ متى اراد المسلمون الحكم بالشريعة يكون

كتب الفقه بالحلاف والاضطراب في تصحيح الاقوال المنقولة عن أغذ الفقها، ، وسبب جعل أقوالهم أصولا للدين يستذبط منها المقلدون الذين ليسوا أهلا للاستذباط ،وسبب مافيها من التشديد وسوء النأليف والتعقبد اللفظي والمعنوي،وغيرذلك من الامور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم الفظي والمعنوي،وغيرذلك من الامور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم والفنون والاحوال والمادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة والفنون والاحوال والمادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة لانص عليها في أصل الشريعة، ولا تقبل الامة ولا حكوماتها أن يكون فيها بحتهدون يضعون لها أحكاما تتفق مع الاصول المقررة – وباب تغلب الافرنج على المسامين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسميا تاما ووضعهم الباقي تحت نفوذهم واضطرارهم حكامه الى الحضوع لهم فيا يريدونه منهم – وباب ضعف الملم والدين في الحاكين والحكو مين وافتتانم بقليد الافرنج في قوانينهم – ثماستخراج الجواب عن مجموع تلك الابواب.

9

3

J

5

V

ŝ

5

·Y

**y**•

ەر

'ye

5,

- ,

ولو

j

بالن

من المسائل علمان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة اثما الاكبر على من المسائل علمان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة اثما الاكبر على الملوك والامراء والعلماء ، وسببها الاكبر جهل الامة وتركها لحقوقها بغش رؤساء الدين والدنيا ، لها ليتسنى لهم استخدامها واستغلالها ، فمق أرادت الامة أن تحكم بشريعتها التي تؤمن بها، حكمت بهادون غيرها، لان ارادة الامة لاترد.ولكن متي تريد? ان من لاوجود له لاحياة له، ومن لاحياة له لاارادة له، فالمسلمون الآن ليسو أمة فنطالبهم بالاعمال الارادية التي من شأن الامم الحية ،واغاهم أفراد متفرقون «تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى» لهذا كنها فقول منذ أنشأنا المنار : ان الواجب قبل كيف بطالب العثمانيون والمصريون حكومتهم بشريعتهم ٧

كل شيء هو تكوين الامة

بل أقول ان حكم محاكم البلاد الاسلامية بالعقاب علىالزنا والسكر والقماروامتناعها منالحكم بالربا لايتوقف على جمع كله الامة الاسلامية ومطالبتها بذلك بلسان القال والحال، بل عكن بما هو دون ذلك، أما في البلاد العُمانية فلو طلب ذلك اكثر المبعوثين لكان قانوناً نافذا ولكن كان أكثر المبعوثين من لايرى ذلك والذنب على الامة التي تنتخب من لانثق بدينه . وأما في مصر فلوانندبعلماء مصر للمطالبة بذلك يتبعهم السواد الاعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم متى قاموا يطالبونها مع علمائهم في كل مكان ، واكن النفوس ماتت فلا تجرأ أحد على طلب شيء باسم الدين . ندم ان الحكومة المصرية لاتقدر على منع الاجانب من بيع الحمر وشرائها، ولا بغايا الاجانب من فتع مواخير الزنا،ولا مصارفهم(بنوكهم)من الدين بالربا ،ولا المحكمة المختلطة من الحكم به ، ومن ذا الذي يطالبها بذلك ومى تقصر في تنفيذمواد القانون المصري التى وضعت للتشديد في أمر الفسق والقمار لان الكثيرين من رجال القانون محبون التساهل في ذلك، بل الامر أعظم من ذلك . وكأ نااسائل لايعرف من أمر بلاده شيئا ، والافواله على غير ظاهره وإذا أراد المبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقهالاسلامي

وجود التقليد اللذين أشرنا البهما فليقرأ الرسالة الآتية وتعليقنا تبليها ، ولوكان ممن يقرأ المنارمن أول صدوره لما احتاج الى السؤال عن مثل هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف عليها فهم جواب هذا السؤال بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مرارا ، والكن الناس اتخذوا رؤساء جهالا رسالة القاسمي في يسر الشريمة

٨

مفسدين فصار السواد الاعظم من المسلمين في حيرة بين ألوف من دعاة الفتنة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وماعساء يوجد من داع الى الهدى ينفر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان، ويعارضونه باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته كالذين اتخذوامسجد الضرار، فالنتيجة لهذه المقدمات انه لاطمع في الحكم بالشريمة الا بتكوين أمة اسلامية تنصب لنفسها حكومة اسلامية، وكم بينا الوسيلة لهذا التكوين ، وجاهدنا الذين لايز الون يمز قون شمل المسلمين، ومحاولون تكوين أمم منهم جامعتها الوطن أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بمصر والامحاديين في المملكة العثمانية

﴿ الرسالة الوعود بها نشرها الشيخ جمال الدين القاسمي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لايخفى أن محاسن الشريعة المحمدية يسرها وسياحتها، ومشيها مع المصالح في كل شؤونها ،ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعدها ان لاضرر ولا ضرار،واتساعالامر اذا ضاق ، ورفع الحرج والعسر، ونحو ذلك من قوانينها المقررة ، ونواميسها المحررة ، فاليسر ورفع العسر لازم من لوازمها وخاصة من خصائصها، كما ان من مزاياهاوفرة الما خذ لا حكامها، وتنوع المدارك لفر وعها ، فقد فتح فضل ذلك أبواب لحار جلولاها لضاقت الصدور

وقد رحم الله سبحانه – وله الحمد – هذه الامة بكثرة مجتهديها

كتب الفقه وكون الخلاف رحمة

9

وانتشار فقه أنمتها وتلقي ذلك خلفاً عن سلف حتى سهل الانتفاع بملومهم وفروع أصولهم ، والاستمداد من مدوناتهم وفتاويهم ، وحتى أصبح أسلوب التفريع في كتب الفقه والفتاوي خير رائد لتعلم الحكم

والقضاء وتوليد الفروع من الاصول ، وتمر ف الاشباء والنظائر أقول كتب الفقه وأعني بها كتب عامة الاعمة الجتهدين وأصحابهم وأتباعهم وضوان الله عليهم فهي التي تجلى فيها يسر الدين ورحمته وكاد أن لا تقع نازلة الا ويجد المنقب لهم كلاماً في أمرها ، هذا اذا نظر الى النوازل من الوجهة الفتهية وأما اذا نظر اليها من الوجهة الاصولية فلا ريب ان آيات الاحكام المنزلة ، وأحاديثها المصححة والحسنة، كافية وافية كالها بمنطوقها ومفهومها ، عامة لكل ماجد وبجد

من هذا كان الخلاف رحمة ، أي اختلاف المآخذ وتنوع وجوه المدارك وتمدد مناحي المصالح ، اذبذلك صار يتسنى تعرف الاقوى فالاقوى من الاقوال ،والاصلح فالاصلح،ن الاتضية لمراتاة الاحوال، وارتفع الحرج من التحريج على الافكار، واستبان الاحق بالقبول، ولم يبق الا تطبيق العلم على العمل

ومن العلوم ان كثيرا من مسائل القضاء الشرعية كمسألة فسخ عقد من يغيبون غيبة منقطعة الما يتمشى القضاء بها على بعض المذاهب دون بعض، فكم من أقضية لا يتيسر القضاء بها الآن على مذهب النائب الشرعي الحنفي لانحصار قضائه في مذهبه الذي أنيب للحكم به ? وأما على غير مذهبه فيمكن القضاء بها الا ان أمر تنفيذ القضاء بهاموقوف على توسيع الاذن للنائب الحنفي بأن يولي القضاء لمن يقضي بتلك النازلة على مذهبه من يراه • ا فسخ نكباح من يغيب غيبة منقطعة على زوجته والمعسر بالنفقة

أدلا للقضاءوالحكم،فاذا تضى هذانفذ النائب الاصلي قضاءه فينفذ حينئذ.

وأما الوقائع لهذه الفضية التي سهل العمل بها الآن وكان مغلقاً دونها ابواب التنفيذ فلا تحصى أيضاً، فيعلم الناس ان من الرجل من يغيب عن زوجته غيبة ينقطع بها خبره أو يكون لامال له حاضر ينفق عليها منه أو يدسر بنفقتها المعروفة فيفر من وحهها ويتعذر الانفاق عليها حينئذ لفقد مال له تماش به أو تراش، فكيف الخرج لهذه البائسة ? أتبق على هذه الحالة التي سكرات الموت أهون منها أم ترجع الى ماعسى ان يكون لها في الشمرع الانور فرج ومخرج ? ... لاجرم ان لها فرجاً ومخرجاً والدين ليس بالحجافي وان ضاق بها مذهب فقد يتسع لها مذاهب ، وأقوال الأمة اشتملت على كثير مما فيه سعة ورحمة

انا لا أحصي مـذاكراتي مع قضاة دمشق وسواها لحل هذه المعضلة ، وازاحة هذه المشكلة ، بل كثيراً مافاتحت بها مبعوثي سورية وغيرها ممن رغبت اليهم في اقتراح توسيع المجلة بأبواب أخر لاسيا في بابي النكاح والوقف، بل كلت مرة في ذلك شقيق أحدالصدور العظام ما قدمدمشق، كل ذلك لما بحمله قلبي من هم تلك النازلة وما يشغل فكري على المدى من تلمس المخرج لها .

مااتفق اني تجولت في ضواحي دمشق و مراكز اقضيتهاالاو شكالي خيارنوابهاومن نزلت بهم هذه المسألة ضيق صدور هم بمصابها، فكم يشكو آل الزوجة غيبة الزوج في بلاد اميركا مثلا وانقطاع خبره وطول مدة غيبته واهماله اقامة وكيل عنه ينفق على زوجته أو فقدان مال له ينفق منه عليها وعدم صبرها على ذلك لاسيا مع قلة ذات يدهاوفةر آلما ? . فتاوى مشايخ الاسلام بالحكم عذهب الشافعي وغيره ١٢

أحضروا لي مرة أمرأة بهذه الخالة معلقة وذكر واأنه صار لزوجها بضع سنين في أميركا ولاكتاب منه ولا خبر، ولا حوالة بمال، ولا صلة مجال ، ولا أهل له ولا وكيل، وأخذوا يبكون على نضوب ماء حسنها، وقرب الزهادة فيها ، ووكس مهرها ، ووجودها بين أترابها كالمعلقة ، لا مزوجة ولا مطلقه ، وتجرع مرارة الفراق، وهموم تسيل الدم من المآق ، وانهم كانوا كلما انتجعوا وجهاً لحل عقدتها لا يجدون ، وكان يتمذر لهم النواب بأن فسخ هذا الذكاح سدت دونه الا بواب ، حتى يصدر الامر من المشيخة الاسلامية بالعمل على فسخه، وابطاله ونسخه أما الآن فقل للنواب والقضاة في عامة المراكز والجهات قدصدر

الامر تلو الامر من مقام المشيخة الجليلة مؤيدا بالارادة السنية بالقيام بفسخ هذا الذكاح . واليك ماأذنت به المشيخة الاسلامية الجليلة لعام ١٣٩٣ وأرسلت أمرها بذلك للولايات ليحفظ في سج لات محاكمها الشرعية معرباً عن الاصل بالتركية (١) . .

فتاوى مشايخ الاسلام بالحكم عذهب الشافعي وغيره عدد (غرو) ٢٩٩

« ورد من قبل علماء لواء السليمانية (كتاب يستفتون فيه) عما اذا كان الحكم العالي الناص بأن للقاضي الحنفي ان يأمر وفقاً للمذهب الشافعي بفسخ عقد من يغيبون غيبة منقطعة وتزويج زوجاتهم من غيرهم ( 1 ) المنار : أي مترجا بالعربية عن الاصل الذي هو بالتركية ۱۲ فتوى شيوخ الاسلام بالحكم بمذهب الشافعى

والمرسل(١) سنة ١٢٧٢ جواباً على ماوردمن متصرفية الموصل لازال الى اليوم مستمراً أم لا? ويرجون في كتابهم بعد الآن تعيين نواب عالمين بالمذهبين لينظر في الدعاوي الواقعة وتفصل على المذهب الشافعي فما إذاكان الطرفان شافعيين أوعلى المذهب الحنفي فيها اذاكان المتخاصان حنفيين أو احداها فقط حنفياً بباعث ان كثيرين من أهالي السلمانية وكركوك وقرى سنجار واربيل شافعيون كما ان ولاية بغـداد وأهل المغرب تيمذهبون بالمذهب الماالكي وكذلك معظم أهل نجد حنابلة وقد حول كتابهم واستفتاؤهم الى دار الفتوى ( وأجيب عنه ) بأنه لماكان القضاة الكرام في زماننا مأمورين بأن يحكموا على المذهب الحنفي وأنهم ممنوعون من تنفيذ حكم خلاف مذهبهم وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتى به كان جعل النائب مأذونا له بأن بحكم بأفوال بقية المذاهب مخالفاً للقول المفتى به ومؤدياً لتشويش أمور العباد . غير ان الكتب الفقهية المعتبرة صرحت بأنه يصح شرعاً تفويض ذلك الى رجل شافعي ليحكم فيها على المذهب الشافعي لذلك وجب في المائل المختلف فيها كالطلاق والنكاح اذاكان المتـداعيان شافعبين ان ينتخب المفتي الشافعي أومن كان أعلم وأفقه علماء البلدة وكان معروفاً بالعقل وموصوفاً بالدين والاستقامة ويفوض اليه ويطلب منه الحكم ثم يقوم بتنفيه ذه القاضي الحنفي وان يجرى على هذا الوجــ أيضاً في المالكي والحنبلي . ولماكان يفهم من ما ل مذكرة (?) أنه يجب (١) الرسل صنة للعكم مطوفة ويفهم منه ان أهل الموصل كانوا استأذنوا من المشيخة

الالدمية ان بحكم يينهم بمذهب الشافعي فأذنت لهم

اذن القاضي الحنفي بالحكم بغبر مذهبه وتنفيذه ا

على القضاة الشرعيين المعينين في تلك الانحاء ان يستحصلوا في ذلك اذناً من قِبل مستجمع الشرف وملجا الخلافة وكان ذلك أوفق للمصاحة فقد استؤذن من حضرة ظل الله في الارض ان تجري المعاملات المذكورة بموجب الفتوي المقدمة فصدرت ارادته التي من شأنها الاصابة آذنة بذلك، وقد سطرنا لكم هذا الرقيم لتهتموا بعد الآن بأن تعملوا بمنطوقه الجليل عندكم . في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وفي ٢٢ شباط ١٢٩١

شيخ الاسلام حسن فهمي

واليك صورة الفتوبين الجليلتين من جانب المشيخة الاسلامية لهذا العهد تعزيزاً للفنوى المتقدمة ارسلتا لفضاء المدينة المنورة غب مراسلته لها بذلك :

عدد « نوم و » ۲۶

جواب الرسالة البرقية المؤرخة في ٢٥ نيسان سنة ١٣٢٨:

يفهم من مؤدى التحرير ات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ٢٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائنين أن للقاضي الحنفي الحق شرعا أن يعطي أذناً للإشخاص المسطرين ضمنها بأن محكموا وفقاً للمذاهب الاخرى ، وقد بودر باشعار الكيفية الى جانب فضيلتكم مع نص دار الفتوى في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٠ وفي ٣٠ مايس سنة ١٣٢٨

عدد « نوم و ۵۱۹

لما كان اشعر بمحررات جوابية مؤرخة في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٠ وذات العدد السابع والاربعين بأن للقاضي الحنفي الحق شرعه ١٤ فتوى شيوخ الاسلام بالحكم بمذهب الشافعي وغيره

أن يعطي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى كما يفهم من مؤدى النحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ١٣٩٣ وذات العدد التاسع والتسمين بعد المائتين أرسل لكم ذلك مطوياً مع رسالة برقية مقدمة بامضاء السيد محمد تحتوي بعض الجمل في ذلك الباب . في ٢٩ ومضان سنة ١٣٣٠ وفي ٢٩ آغستوس سنة ٣٢٨

وبعد فان من يتدبر هذه الفتاوي الجليلة يعلم انه اذا عمل بها قضاتنا ونوابنا حيثاتمس الحاجة اليها فانها تزاح بها أصار وغموم لاسميا في بعض مسائل الزوجية التي لايقضى بها على مذهب الحنفية ، ويسهل الحكم بها على المذاهب الاخر .

ومن الصور التي يفسخ بها النكاح على غير مذهب الحنفية اعسار الزوج بالنفقة أو انقطاع خبره ولا مال له ففي الصورتين له فسخ النكاح ففي المنهاج وحواشيه ( من كتب الشافعية ) ان من أعسر بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن ولم تصبر فلها الفسخان ثبت اعساره عند قاض باقراره أو بينة وكذا اذا انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ كم في كتاب النفقات . وفي الاقناع وشرحه ( من كتب الحنابلة ) آنه متى تمذر الانفاق على الزوجة بأن لم يكن للزوج مال ولا نقد ولا عرض ولاعقار فلها الفسخ لنعذر الانفاق عليها من ماله كال الاعسار . وفي بداية المجتهد للامام ابن رشد (من أعمة المالكية ) مامثاله : وأما الاعسار بداية المجتهد للامام ابن رشد (من أعمة المالكية ) مامثاله : وأما الاعسار

فسخ نكاح المعسر بالنفقة والغائب المنقطع ١٠

وكذلك يعتبر عند الحنابلةالشروط التي تحصل عندالمقد وهي ما يقتضيه المقد أو تنتفع به المرأة فكله لازم للزوج بمنى ثبوت الخيار لها بعدمه وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « مقاطع الحقوق عند الشروط» وتفاصيل الفروع في المطولات .

لهذاكان من الواجب المحتم على نواب المراكز والالوية والاقضية ان يحتفظوا بهذه الاوامر الشرعية والفتاوي الجليلة في باب الزوجية وليقيدوها في سجلاتهم ، وليحافظوا عليها وليحفظوها لمحاكمهم ، وليقوموا بها في كل دعوى أفيمت على هذه الحال، ولينفذوا حكمها بما أمر به مشايخ الاسلام الاعلام، بتفويض ذلك الى من ينضي بها ثم ينفذون الحكم في الحال، ولير حموا من تنزل بهم هذه النازلة من البائسات، وليوفوا بما عهد اليهم من ذلك لا سيا وقد صدرت به الارادة السنية التي طاعتها في الحق من الواجبات ، ومن خالف من القضاة بعد وضوح المحججة، في الحق من الواجبات ، ومن خالف من القضاة بعد وضوح المحججة، فقد قامت عليه الحجة ،واللة حسيبه ، وعليه حسابه . أه

﴿ المنار ﴾

ان حل المشيخة الاسلامية لهذا المشكل بهذه الصورة حسن بحصل به المقصود ويكفي الخروج من الحرج، وبه تفك قيود المحاكم الشرعية في الفطر المصري وأكثر أهله شافعية فمالكية، بل يجوز لمن يسمون حنفية تبعاً لا بأتهم أن يطلبوا الحكم بمذهب الشافعي أو غيره فيها اذا احتاجوا الى ذلك في مثل الواقعة التي أشار اليها ناشر هذه الاوام وفي غيرها من الوقائع ، والعامي لامذهب له الا مذهب مفتيه والحكم يرفع الخلاف 17 ملاحظة المنار على فتوى شبخ الاسلام

وكان يمكن أن يحل شيخ الاسلام حسن فهمي افندي وغيره المشكلة بغير ماحلها به واكمنه أراد التفصي منالاذن لقضاةالترك الحنفيةبالحكم بمذهب الشافعي أوغره لجهلهم بهذه المذاهب ولئلا يضطرب أمر القضاء بتوسيم مجال الاحكام فيه وتتناوح أهواء القضاة ان أذن لهم بالحكم بما يرونه الاصلح من هذه المذاهب في كل واقعة ، ولا يمكن جعل الاذن خاصا بمسألة أو مسألتين كفسخ النكاح، ولا تحب حكومةالا ستانة أن تولي على كل بلاد قضاة من أهل المذهب الذي عليه جميع أهلها أو أكثرهم لان من سياستها جذب الناس الى مذهب الدولة -أراد الشيخ (ودار الفتوى) النفصي من ذلك وتعليل أمر النضاة بالحكم بالمذهب الحنفي وعدم تنفيذ غـيره فعلله أولا بقوله « وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتى به » فكان هذا تعليلا في غير محله لان القاضي المجتمد غير موجود عندهم فانكان موجوداً وجب أن يولى على أن يحكم باجتهاده وحينئذ لاينفذ ما يحكم به على خلاف رأيه وان وافق المذهب الحنفي ، فالحق انه لافرق في القضاة المقلدين الذين ليس لهم رأي في المسائل بين حنفي وشافعي ومسألة التنفيذ تابعة للسلطة فكل من عينه السلطان القادر على التنفيذ ينفذ حكمه مهما كانالمذهب لذاي أمره بالحكم به، وايست المسألة تعبدية

وقد كان الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى طاف على المحاكم الشرعية مفتشاً لها باذن الحكومة عقب توليته افتاء الديار المصرية وكتب تقربر اضافيا في طريقة اصلاحها اقترح فيه عدم حصر القضاء في الحنفية توسعة على الامة واقترح أيضا أن تؤلف لجنه من رأي الشيخ محمد عبده في الاحكام الشرعية ٧

العلماء لاستخراج كمتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر ولا سيا الاحكام التي هي من خصائص الحماكم الشرعية ، ولا يضاح المقام نذكر عبارته ، ثم ما أيدناها به في مقدمتنا لذلك التقرير عند طبعه، أما عبارته فهذا نصها تحت، وإن (الاحكام) :

رأي الشيخ محمد عبده

( في أحكام المحاكم الشرعية وطريقة اصلاحها )

« ماعليه العمل من أقوال العلماء في الاحكام الشرعية مذكور في الكتب مخلوطا بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ، ومن رفعت اليه واقعة شرعية قد يصعبعليه الحكم فيها الا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة وربما احتاج الى مراجعة عدة منها في أبواب مختلفة ، وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخر اجالا حكام من هذه المطولات وفي الحق انذلك غير ميسور الا للقايل من يصح توليته القضاء اللهم الا بعد اصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الازهر واعادتها الى ماكان عليه السلف الصالح وذلك أم بعيد المنال الآن. نعم يجب ان يكون القاضي مقتدرا على البحث والمر اجعة في المشكلات اما فيكل حكم فذلك من العسر بمكان وقد كثر الخطأ في أحكام الاوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب

«ثم انه توجد شؤون للمسلمين تقضي الضرورة بالنظر فيها وبيان الاحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشرع بل هي من قوامه كاحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا وهل يمكن اقامة وصي بخاصم له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه وتنفذ الاحكام عليه بالنيابة (٢) ۱۸ تأليف كناب شرعي للمحاكم موافق للمصالح

عنه ? وهي من المسائل الخلافية في المذاهب والوقائع فيها كثيرة ورجال الحاكم فيها مضطربون ، وكالزوجة يتركها زوجها بلا منفق ، أو يغيب عنها الغيبة الطويلة وتنقطع أخباره، أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول اليه لو حكم عليه بالنفقة ، أو كان من المحكوم عايهم بالاشغال الشاقة أو السجن لمدد طويلة وتخشى على نفسها الفتنة أو لأنجد ماتنفق منه ولا من تستدين منه على حساب الزوج، ومثلها التي يكون زوجها حاضرا واكمنه لاينفق عليها وهي مضطرة لما تنفق منه ، وكذلك التي يضارُّها زوجها في العشرة \_ فجميع ذلك مما عمت به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع أنحاء البلاد، وكثير من النساء يحن أنفسهن افتتانا أو اضطرارا للقوت لأنهن لم يجدن السبيل الى دفع الضرورة أو المخلص من الفننة في الحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن . أليس من الواجب ان نفزع الى الشريعة الاسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة الى وقاية الاعراض والانفس مع ان المحافظة عايهما من اهم مقاصد الدين الاسلامي والشريعة السمجة ? ولا نعدم في نصوصها وسيلة الى أهم ما جاءت له

«كل ذلك بجب ان يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الاحكام الشرعية مافيه شفاء لعلل الامة في جميع أبواب المعاملات خصوصا مالا يمكن النظر فيه لغير الحاكم الشرعية من الاحوال الشخصية والاوقاف ويكون مايستخرجونه كتابا شاملا لـكل ما تمس اليه الحاجة في تلك الابواب ويضم الى ما يستخلص في أبواب المرافعات الشرعية ويصدر الامر بأن يكون عمل القضاة عليه فاذا أغمض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة افناء الحقانية أو الديار المصرية وعليه ان ينظر تأليف كتب شرعية لحاجة العصر . تقصير العلماء

19

فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة اه

( المنار ) ليعلم القارئ ان هذا الاقتراح لم يقبل ولم تعمل به الحكومة المصرية على شدة الحاجة اليه لالاقامة العدل فقط بل لحفظ الدين أيضا ، وكان من سبب ذلك جمود قاضي مصر الذي يجي من الآستانة و تعصبه و جمود اكثر القضاة والعلماء وعدم اهتامهم ، ولو أنهم اجتمعوا وألفوا الكذيب الذي اقترحه الاستاذ الامام وطالبوا الحكومة بتنفيذه لفمات . فهذا الجمود والاهمال قد كان اكبر أسباب اقتباس الحكومة بتنفيذه العمانية والمصرية للقوانين الاوربية، واتسع التشريع الاوربي بمصر اكثر من الاستانة لان نذو ذالعلماء فيها أضعف، وعنايتهم بشؤون الحكومة أقل

ومما جعل عقبة في طريق تنفيذ اقتراح المفتي زعمهم أن الحكم لايجوز أو لاينفذ الا بمذهب السلطان مع ان السلطان أمر قضاة البلاد العمانية بانابة من يحكم بغير مذهبه عند الحاجة وتنفيذ ما يحكمون به ، وانني عند طبع النقر يرسنة ١٣١٧ ونشره كتبت له مقدمة بحثت فيها في هذه المسألة بحثا فقهيا أزلت فيها الشبهة ، ومهدت السبيل للعمل بالحنيفية السمحة ، فقلت في بيان الامر الثالث من الامور الاصلاحية التي اشتمل عليها النقر بر وأعدت نشرها هنا آنفا ما نصه :

( الامر الثالث ) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيا الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهمل العبارة لاخلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية .ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض واقيا للمصالح الا إذا أخذت الاحكام من ۲۰ اخذ الاحكام من المذاهب ليس تلفيقا

جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لايخفي (\*). وقد أشير في صفحتي ٣٨ و٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الحكام بغير مذهب الحنفية لاتصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بأمور

(۱) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المو لي وهو حنفي أوشافعي على من ولاه القضاءان لايحكم الاعذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سوا. كان موافقًا لمذهب المولى أو مخالفاً له، وأما صحة الولاية فان لم يجمله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهى وقال: قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الأمر ، أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أونهياً ويجوز إن يحكم بما أداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطهأو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحاً فيه ان علم انه اشترط مالا يجوز ولا يكون قدحاً ان جهل، لكن لا يصح مع الجهل ان يكون مو اياً لاو الياً ، فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلد تك القضاء على أن لاتحكم فيه الابمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لآنه عقدها على شرط فاسد وقال أهل المراق تصح الولاية ويبطل الشرط» اه المراد منه (٢) لايعدل عن مذهب الحنفية الافي الاحكام التي لا تنطبق (\*) يد:ت في محاورات المصلح والمقلد نقض قولهم ببطلان التملفيقي

للم

ای

شرط مولى القضاء على المولى . حكمه ٢١

على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقا عايه

(٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا يمعنى ان فيه كثيرا من الاقوال في كل مسئلة حتى قال كثير من فقهائه انه لا يوجد قول لمجتهد في مسئلة الا وهو موجود في مذهبنا لاحد أثننا أو مشابخنا ولوضعيفا ومن المقرر عندهم أيضاً ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالممل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام التي لاتصح في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها حجت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت أقو الا ضعيفة لعلماء الحنفية تقوّت بأمر السلطان ووجب الحكم بها . وإذا ألف علماء الحنفية الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافيين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الأمر به من السلطان أو نائبه إذا كان له هذا التقرير ولم من مولانا السلطان عبد الحميد أو سمو عز بز مصر الحالي يتوقفان في أمر رأى أكابر علماء الازهر انفيه صيانة مصالح الملمين وحفظ حقوقهم اه وأى أكابر علماء الازهر انفيه صيانة مصالح الملمين وحفظ مؤو مهما الحقول م وأى أكابر علماء الازهر انفيه صيانة مصالح المام ألي يتوقفان في أمر رأى أكابر علماء الازهر انفيه صيانة محتى المام أي يتوقفان في أمر ورأى أكابر علماء الازهر انفيه صيانة محتى المام ألي يتوقفان في أمر ومنا م المامين وحفظ حقوقهم اهما المام ألي محمر الحالي يتوقفان في أمر ورأى أكابر علماء الازهر ان في محمل المامين وحفظ حقوقهم اه

وأقول الآن : انه كان يمكنني بيان حل آخر لهذا الاشكال يصح شرعاً لا سياسه فتركنه اتفاء فتن السياسة . وأما الحل الذي جرت عليه المشيخة الاسلامية وأذن به السلطان فتنفيذه في مصر أسهل من تفيذه في سائر البلاد العثمانية لكثرة علماء الشانعية والمالكية هنا فالى متي هذا التواني والاهمال الذي ينفر الناس من الشرع لظنهم أنه هو ٢٢ مذاكرة صاحب المنار لشيج الاسلام في الاصلاح

**دلة التضيبق عليهم ويسيُّ ظنهم بالحكومة والمسيطرين عليها ? ?** 

لو ألف علماء الازهر اللجنة التي افترحها الاستاذ الامام ووضت الكتاب الذيأشار به وطلبت الحكومة المصرية من شيخ الاسلام في الاستانة الفتوى بالعمل به ثم اذن السلطان الذي يعبر عنه بالارادة السلطانية لكان ههذا أرحى مايرجي للاجابة ولتجرئة الميالين الى الاصلاح من علماء باب المشيخة في الاستانة وغيرهم على تعمه م ذلك

جرت بيني وبين شيخ الاسلامموسي كاظم افندي مذاكرة في داره عندما كنت في الاستانة سنة ١٣١٨ تناسب ما نحن فيه ، فقد اخبرني انم، يشتغلون بوضع كتاب في الجنايات وغيرها لأجل مخاكم اليمن (وكان اليانيون صرحوا بأنهم لايقبلون الا الحكم بالشرع دون القوانين ) قال شيخ الاسلام لكن لابد من إنشاء محكمة نجرارية - وأحسب أنه قال في الحديدة وفي صنعاء \_ لأن هنالك بعض اليهود وهم لايرضون بحكم الشرعلانه لايجيز شهادتهم . فقلت له : إذا التزمتم مذهب الحنفية فما تضعونه من الاحكام المدنية والشخصية والجزائية فان كثيرا من المسلمين لايسهل عليهم قبولها مختارين ، وأما إذا اقتبستم من جميع كتب الشرع ولم تأتزموا كتب مذهب واحد فانه يسهـل عليكم وضع كتاب موافق لمصلحة الناس لا يشكو منه مسلم ولا غير مسلم وشهادة غير المسلم تجدون لها حلا مرضيا في بنض الكتب المعتبرة ، وأنا زعيم بأنه ما من مشكلة الا ويوجد لها حلكل العقال بهذا الشرط فقال الشيخ : وأنا أعتقد هذا ولكنمن يستطيع اقناع مشابخ ( الفتوى خانه) به? الخ ولنا ان نقولان من لم تقنعه الاقوال والاحاديث تقنعه الاحوال والحوادث رغماً نقه

1,

أبكي

N

أوا

ار ف

ابز :

4.2.1

اذا عرفت الامة كيف تطاب الاصلاح تناله ٢٢

العبرة في هذه الحادثة


لولا مطالبة الجمهور من أهل السليمانية والموصل لحكومة الآستانة بما ذكر في فتوى شيخ الاسلام من الحكم بمذهب الشافعي الذي ينتمون اليه لما خرجت تلك الفتوى والارادة السلطانية بالحكم بها ، وكنت سمعت من والدي رحمه الله تعالى ان السلطان ولى على أهل السليمانية قاضيا شافعيا لانهم كتبوا اليه انهم لايقبلون قاضيا يحكم بغير مذهبهم الذي يدينون الله به . ولا أدري أكان ذلك على ظاهر مكا بلغه أم هو تكبير من الناقلين لصدور الارادة بفتوى شيخ الاسلام حسن فهمي افندي

وكيفما كانت الحال فالم برة التي يجب أن يفهمها عامة المسلمين من هذه الواقعة هي ان الجمهور اذا عرف كيف يطالب الحكومة بالاصلاح فانها لأنجد لها مندوحة من اجابته الى طلبه ـ وان استمرار الحكام والملماء على شيء واصرارهم على الجمود عليه باسم الشرع أو السياسة ليس برهانا قاطما على كونه حمّا لامرد له ولا مصرف عنه ـ وانه يمكن تقويم العامة للخاصة كما يمكن المكس ولكن آفة العامة الجهل فهي لاتدري ماذا يجب ان تطلب من اصلاح أمرها ، وآفة الخاصة فساد الاخلاق فهو الذي يحول بينها و بين العمل عا تدلم من اصلاح أمر الأمة الى اللة نشكو مرض عامتما وخاصتنا جيما ، وعلاج هذا المرض

الى الله تشكو مرض عاممها ومحاصلت بيما وعارج مسابلير ل أو الامراض يتكلم فيه الناس، فيخلطون الخطأ بالصواب، ويعز من يعرفه معرفة تفصيلية تامةويعرف كيفية تنفيذه، وهذا العارف العزيز يعز عليه ان يفرغ معرفته في قلب غيره، لأن مسائل العلوم الاجتماعية يدعيها جيع الناس وقل ان يعرف حقيقتها منهم أحد ۲٤ امراض المسلمين عامنهم وخاصتهم وعلاجها

يقولون التعليم ، ويقولون التربية ، ويقولون الجرائد والمجلات ، ويقولون الاحزاب والجمعيات ، وأكثرهم لايعرف حق ذلك من بإطله ، فنحن نرى فساداً كبيراً دخل على الأمة من قبل هذه الاشياء، فالعبرة بروح التربية والنعليم والصحف والاحزاب والجمعيات لا بصورها وأشكالها ، وهذه الروح لا تكون صالحة مصلحة الا اذاكان القائمون يهذه الاشياء صالحين مصلحين ، فهل من السهل ان تعرف الأمة من عساه يوجد فيها من هؤلاء الرجال فتكل أمر الاصلاح اليهم ? الى ذلك وعوامها جهل العامة ، فينفرون وينفّرون منه ، وينهون عنه وينتون عنه .

ليس هذا الموضع بالذي يسع الاطناب في هذا البحث \_ والمغرور بجهله المركب الذي يحسبه علما لايفيده ايجاز ولا إطناب \_ وانما نريد ان نذكر المستعد للفهم والاعتبار بأن دون ما يشتهون من حكومة لهم نحكم بينهم بشريعتهم عقبات أمنعها على المقتحم جمود المتدينين ، وأهونها بينهم بشريعتهم عقبات أمنعها على المقتحم جمود المتدينين ، وأهونها محود المتفرنجين ، لأن هؤلاء لا يزالون هم الأقلين ، واذا دام هذا الجمود فسيكونون الاكثرين ، ويعم سلطان ما ينسخ به الشرع من القوانين، ويتبع ذلك انحلال عقدة الدين ، فأما الوسيلة لحياة الاسلام من القوانين، ويتبع ذلك انحلال عقدة الدين ، فأما الوسيلة لحياة الاسلام الحق والمدنية الصحيحة بدونها، (الا وهي المادرة الى تريية طائفة عظيمة من خيار نابته المسلمين ، ليكونوا دعاة ومرشدين ، ينهضون بهذه المو والادنية الصحيحة بدونها، (الا وهي المادرة الى تريية طائفة عظيمة من خيار نابته المسلمين ، ليكونوا دعاة ومرشدين ، ينهضون بهذه الامه ، ويخر جون بها من هذه الغمة ، وهذا هو الذي تحاوله جاعه الامه ، ويخر ون ما من هذه الغمة ، وهذا هو الذي تحاوله جاعه الدعوة والارشاد ، فعلى منكان على رأيها ان يتماهدها بالاسعاد والامداد، الدعوة والارشاد ، فعلى منكان على رأيها ان يتماهدها بالاساد، (فستذكرون ما أقول لكم وافوض أمري الى الدة ان الته بصير بالعباد)



PRESSBOARD

فهرس

مقدمة منشى المنار
فتوى « «
فتوى « «
مسالة الشيخ جمال الدين القاسمي ( ١١) فتاوى مشايخ
مسالة الشيخ جمال الدين القاسمي ( ١١) فتاوى مشايخ
مسالة الشيخ منار على فتوى شيخ الاسلام
ملاحظة مذى المنار على فتوى شيخ الاسلام
ملاحظة مذى المنار على فتوى شيخ الاسلام
ملاحظة مذى المنار في أحكام الحاكم المرعية وطريقة
ما حاتمة لمذى المنار في الاصلاح الاسلام ( ٣٣) العبرة

